عن غسل الثوب الذي كان متنجسا قبل التسليم اليه عدم علمه بشروط التطهير هل يعتمد خبره بذلك ام لا
وهل الكافر كالفاسق في الاخبار ام لا فاجاب بقوله اطلق الاصحاب انه لا يقبل اخبار
الفاسق والكافر بنجاسة ولا بطهارة ويستثنى منه ما اذا بلغ المخبرون من الفساق او الكفار عدد
التواتر بان كانوا جمعا يؤمن تواطيهم على الكذب واخبروا عن عيان فيقبل خبرهم كما صرح به الفقها
والاصوليون ثم ان وافق المخبر في مذهبه في باب النجاسة والطهارة لم يشترط بيان السبب
والا اشترط ويستثنى ايضا ما اذا اخبر الكافر او الفاسق عن فعل نفسه وبين السبب كقوله بلت
في هذا الاناء او طهرت الثوب بان ازلت عين النجاسة عنه فيقبل خبره هنا ايضا ففي الروضة عن
المتولي وفي المجموع عنه وعن غيره انه لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي انا ذبحتها حلت لانه من
اهل الذكاة انتهى فاذا قبل اخبار الكافر عن فعل الذكاة قبل اخباره عن فعله التنجيس والتطهير مع
بيان سببهما بالمساواة ان لم تكن بالاولى لان الذكاة يحتاط فيها ما لا يحتاط في ذينك وقد اطلق
السلف اكل ذبايح اهل الكتاب ولم يشترطوا مشاهدتنا لذبحها بل عولوا عليهم في ذلك توسيعا
في الرجوع الى اصل الاباحة ومما يؤيد ذلك صحة الاقتدا بالفاسق وان لم يشاهد تجديده ولم
يشاهد وضوءه وليس ملحظه الا انه لو اخبر بانه توضا قبل خبره لانه اخبار عن فعل نفسه قال
شيخ الاسلام فقيه عصره واستاذ اهل مصر الشرف المناوي وكان شيخنا شيخ الاسلام الولي ابو زرعة
اذا تنجس ثوبه دفعه لغلامه وامره بتطهيره فاذا اتاه به وقال طهرته لبسه وحال الغلمان لا يخفى
انتهى واشار الشرف بذلك الى ان ذلك الفتى الذي كان الولي يدفع ثوبه ليطهره لم يكن معلوم العدالة والا لم
يقل الشرف وحال الغلمان لا يخفى وحينئذ فهذا من الولي وتلميذه الشرف اعتماد لمقتضى القياس
الذي قدمته على اخبار الذمي بالذكاة وان الفاسق لو اخبر عارفا بالطهارة او النجاسة قبل خبره
وقد افتى المناوي بذلك ايضا ومما يؤيد ذلك اطباقهم بحسب ما اقتضاه كلامهم على ما قاله بعضهم على
في استئجار الفاسق للحج
من استاجر فاسقا اي عن نفسه بان كان معضوبا للحج عنه صحت اجارته وقبل قوله حججت من غير
يمين ولا بينة لان مرجعه الى النية ولا يمكن الاطلاع عليها ومن ثم قال الزيلعي لو قال للاجير جامعت
في احرامك فافسدته لم تسمع هذه الدعوى فلا يحلف الاجير وكذا لو ادعى عليه تاخير احرامه عن الميقات
او نحوه لانه من حقوق الله تعالى وهو امين عليها وصرحوا ايضا بان المطلقة ثلاثا لو قالت تزوجت برجل
ووطيني وطلقني واعتددت قبل قولها بلا يمين اي وان كانت فاسقة كما اقتضاه اطلاقهم ولا يوثر في
تصديقها في ذلك انكار الزوج الثاني ما نسبته اليه ثم ان ظن او لم يصدقها نكحها بلا كراهة وان لم يظن
ذلك ندب له الاعراض عنها فان صرح بكذبها امتنع عليه تزوجها حتى يقول تبينت صدقها وقول
الفوراني وتبعه الغزالي اذا غلب على ظنه كذبها لم تحل له غلط عند الاصحاب كما في الروضة فقد نقل
الامام اتفاقهم على الحل حيث امكن صدقها وان غلب على الظن كذبها وبه يصرح نص الام وصرحوا ايضا
بصحة الاستئجار على تغسيل الميت ولم يشترطوا كون الاجير ثقة فاقتضى ذلك قبول قوله حيث لم يكذبه
المستاجر انه غسله للغير وبه يفرق بينه وبين ما مر في صديقه المحلل وقد قال الاذرعي في توسطه عند
قول الروضة ينبغي ان يكون الغاسل امينا كذا عبر جماعة والمراد انه يستحب ذلك كما قاله الشيخ ابو حامد وكثيرون

ثم قال

ثم قال وعبارة المنهاج تشعر بالوجوب ووجهه بان غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره الا في مسائل لم يعدوا
هذه منها انتهى واجيب بانهم سكتوا على استثنائها لانها في معنى ما ذكروه من اخبار الذمي بالذكاة
وفي المتوسط ايضا عند الكلام على الازدحام على الغسلات قضية كلام الشيخين ان الصبي والفسق لا يوثران
قال وفيه نظر لانه امانة وليسا من اهلها وقد جزم الصيمري بانه احق للفاسق والعبد البالغ في الصلاة
وينبغي ان يكون الحكم هنا كذلك بل اولى انتهى واعترض بان ما ادعاه من عدم الاهلية ممنوع وان قوله ما
ذكره وان سلم لا يعكر على ما نحن فيه لان ما ذكره في تزاحم ذوي حقوق فلا تقدم منهم على الباقين الكامل
والصبي والفاسق ليسا كذلك فقدم لتقديم الفاسق هنا انما هو لما ذكرته فلا يقتضي بوجه من الوجوه
عدم قبول قوله اذا اخبر عن فعل نفسه فان قلت اتفق اصحابنا على قبول قول الفاسق والكافر في
الاذن في دخول الدار وايصال الهدية كما يقبل قول الصبي فيهما للاحاديث انه صلى الله عليه وسلم قبل هدايا الكفار
اي المحمولة اليه على ايديهم كما ذكره في المجموع هذا مع ان الاصل عدم الاباحة والاذن في الدخول والارسال
وهذا فعل غيره فاذا قبلوا قول الفاسق والكافر هنا مطلقا فلم لا يقبل قولهما في النجاسة والطهارة
مطلقا قلت في هذا تاييد ظاهر لما قدمته من قبول خبرهما عن فعلهما وانا لم نأخذ بقضية هذا من
قبول خبرهما مطلقا لان السلف والخلف اكتفوا بهما فيما ذكر دون غيره لعموم اضطرار الناس اليهما في
نحو الاذن والارسال لانا لو كلفنا ان الانسان يتعاطى ذلك بنفسه او لا يستنيب فيه الا ثقة لشق ذلك على
الناس مشقة عظيمة فاقتضت الضرورة المسامحة في قبولهما في ذلك فلا يقاس به غيره مما لا مشقة فيه
او فيه مشقة لكنها ليست مثل تلك المشقة وممن صرح بان ذلك انما جاز للمشقة ابن عبد السلام في قواعده
فقال لو اذن في الدخول او في حمل الهدية فاسق فالذي اراه انه يجوز الاقدام على قوله لان قوله مقبول
شرعا وحرمته ابعد من حرمة الصبيان اي المكتفى باخبارهم في ذلك حيث لم يجرب عليهم كذب ولا وقفة عندي
في المستور وعليه عمل الناس من غير انكار واستثنى من ذلك لما على الناس من المشقة في مباشرة ذلك على ان
الاشيا اذا ضاقت اتسعت انتهى وايده الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم جعل ابن اريقط الليثي وهو مشرك دليلا
حين هاجر الى المدينة فعلم من قول ابن عبد السلام واستثنى ذلك الخ قبول قول الكافر والفاسق في مسئلتنا اذا
اخبرا عن فعل نفسهما بالاولى لاسيما بالتطهير لان تعاطيه بالنفس لو وجب لشق ذلك على الناس مشقة عظيمة
فاقتضى التوسع المتلقى من اصول الشريعة السمحا قبول قوله طهرته اذا وافق مذهب المخبر او بين السبب واما
افتاء بعضهم بعدم قبول قولهما مطلقا في التطهير كما لو اخبرا بالتنجيس وبان الكعبة في هذه الجهة فهو غير
معتمد لما سبق من كلام الاصحاب في غير موضع مما يصرح بخلافه وقياسه على التنجيس غير صحيح لان فيه
التفصيل الذي في التطهير فهما على حد سوا من قبول خبر الكافر والفاسق عنهما ان اخبر عن فعل نفسه وقد
بين السبب او وافق المخبر ويلحق بهما الصبي المميز الذي لم يجرب عليه الكذب وقياسه على الاخبار عن الكعبة
غير صحيح ايضا لانه لم يخبر عن فعل نفسه وحينئذ انما نعتمد خبره ان كان عن فعل نفسه وممن افتى بنحو ما ذكرته
السيد السمهودي شكر الله سعيه وكذا شيخه المناوي ومحصل عبارته الاظهر قبول خبر الفاسق فانه
الاصلح للناس كما يقبل خبره بتذكية شاة وبعدم ما فيه من النجس وفي المجموع عن الجمهور يقبل خبر الصبي
بما طريقه المشاهدة والفاسق مثله وقياس صحة القدوة بالفاسق صحة اعتماد اخباره عن طهارته عن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)